

**الف** وسمائة رطل بالبعدي لانه الرطل الشرقي  
والنقدير بما ذكره تحديد • واذا اختلف الكيل والوزن  
فالعبء الكيل لانه انما قدر استظهارا اي طلبا لظهور  
استيعاب الواجب والمعتبر في الوزن من كل نوع  
الوسط لانه يتحمل على الخفيف والريز • فادخله  
بعدا كانت من اعظم مدن الاسلام وتسمى  
دار السلام بناها ابو جعفر المنصور في الجي  
العربي من دجلة قال الطبري بعد اوسيرة البلاد  
هوها لطف من كل هواد وماوها اعذب من كل ما  
وسميها ارق من كل نسيم وقال النويري بعد ا  
اسم العجمي معناه بالعربية عطية الصنم ولذلك كره  
لعلماء وتسميتها بذلك ويسمونها مدينة السلام •  
ونقل العراقي في الايام كرهة سكانها واستجاب  
الفرار منها شهر وهو الرطل تسعون مثقالا وذلك  
ثلاثة عشر اوقية ونصف اوقية كل اوقية عشر قفال فجدة  
الديمانية عشر اوقية والصاع اثنا عشر اوقية  
وعلى هذا فالحملة الاوق بالاثمان الزبديه اثنا عشر  
مثان ونصف مثان وذلك لان الواق الواحد اربعة اثنا  
زبديه ونصف والتمن اربعون كيلة وهي  
اسنان اربعة وعشرون اوقية

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

فيكون الصاع ثلاث كيل بالكيل الزبدي العروق الآن  
وقدر النصاب بأردب مصر ستة ارادب المزدس اردب  
وبالمدني ستة ارادب وبالاقداح المعهوده بيب اهل  
البحال اليمنية سبعة وثلاثون قدحا ونصف قدح  
وما زاد على السبعة فحسابه اذ لا وقع فيها  
والعبر في الكيل مكيال اهل المدينة للبحر الصبي الورق  
وزن اهل مكة والكيل مكيال اهل المدينة نقل ذلك الروابي  
عن الاصحاب ويعتبر كون النصاب في التم والريب  
وانما اقتص على التم اكتفا حقا ان انة منه ثم اوسيرة  
اي غير ردي ولا يجوز لياي ان يقض ح رطبانان وقضه لم  
يصم بقضه ويلزمه رده ان بقي وبده ان تلف فان اخذه عند  
حقه ح وسأوى قدر الزكوة اجزا وان زاد الزكوة او نقص  
اخذ ما في الايات ذلك منه عادة **وقرط** يعتبر  
ويخرج منه قدر الزكوة لان ذلك وقت كماله والحق  
الرافعي بعدم الجفاف طول مدت كسنة لثقة فايدته وله قطع ما لا  
يجف وان لم يجف لانه لا يفتح في بقائه وكذا امام اصله لحد  
عطش او حيف عليه قبل اوانه وتخرج منه **واث**  
كان رطبا لم يورثه فان قطعه من غير ضرورة لزمه مرس  
جاق **وكوبه** اي النصاب من جنس واحد  
فلا يكل به جنس جنس اجامع في التم والريب وقياسا في نحو  
البر والشعير حال كونه **مصفي من ثمن** وقشر **بوعك**  
ولم يدخل معه غالباً ويطر باعتبار هل منه لا يورث  
الكيل اماما يوك كل قشره معه غالباً كالذرة فلا يعتبر قشره  
عنه بل يدخل في الحساب وان اريل ثمنها كمال

كلا في صفا واليه سطر على الاصل  
الاولان فدر حوزة الكيل الزبدي  
٢٠٧٥ ٢  
اوقية ٢  
صلفت اربعة وسبعمائة

تكون